

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(9)/12
16 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة

بوينس آيرس، ٢١ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

البنود المعلقة

المادة ٤٧ من النظام الداخلي

المادة ٤٧ من النظام الداخلي

مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

وفقاً للمقرر ١٩/م أ-٨، تقدم هذه الوثيقة معلومات إلى مؤتمر الأطراف عن المادة ٤٧ من النظام الداخلي (الأغلبية المطلوبة).

وقد أعدت الأمانة تقارير عن هذه المسألة منذ الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وأعدت هذه الوثيقة على أساس الوثيقة ICCD/COP(8)/6. وقد يرغب مؤتمر الأطراف، في دورته التاسعة، في النظر المعلومات الأساسية ذات الصلة وفي الورقات المقدمة من الأطراف، وقد يقرر حذف النص الوارد بين قوسين، مما يعطي الشكل النهائي لهذه المادة المتعلقة بالأغلبية المطلوبة لاعتماد المقررات من جانب مؤتمر الأطراف.

أولاً - مقدمة

- ١- اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، المقرر ١٩/م أ-٨، الذي جاء فيه أنه:
 - (أ) أحاط علماً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(8)/6؛
 - (ب) طلب من الأمانة أن تدرج في جدول أعمال دورته التاسعة مسألة النظر في هذه المادة المعلقة من النظام الداخلي وأن تعد تقريراً عن حالة الأنظمة الداخلية المماثلة في الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف.
- ٢- وقد ظلت المسألة المتعلقة بأغلبية التصويت المطلوبة لاعتماد المقررات من جانب مؤتمر الأطراف (المادة ٤٧ من النظام الداخلي) مدرجة في جدول أعمال المؤتمر منذ دورته الثانية. وقد أرفق بالوثيقة ICCD/COP(3)/13 نص المادة ٤٧ من النظام الداخلي بصيغتها المعدلة بالمقرر ٢١/م أ-٢.
- ٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بعثت الأمانة بمذكرة شفوية تذكر فيها الأطراف بتقديم آرائها بشأن هذه المسألة. وحتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، تلقت الأمانة ثلاث ورقات مقدمة بشأن هذه المسألة، من أستراليا، وترينيداد وتوباغو، وكولومبيا. وهذه المقترحات الخطية مستنسخة بالكامل، كما قُدمت إلى الأمانة، على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وهو: <www.unccd.int>.
- ٤- وكان من رأي أحد الأطراف أن مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالمسائل الموضوعية ينبغي اتخاذها بموافقة أغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، إلا فيما يخص المقررات المتعلقة بالآليات المالية للاتفاقية (المادة ٢١) وأنشطة البرنامج والميزانية التي ينهض بها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.
- ٥- ولم ير طرف آخر فائدة كبيرة في استخدام الموارد النادرة لمؤتمر الأطراف في محاولة حل قضية لم تحل جوهرياً دون إحراز تقدم جيد بشأن معظم المسائل في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف. وهكذا يكون اتخاذ المقررات بتوافق الآراء هو الخيار الوحيد لمواصلة العمل في إطار عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. واعتبر طرف آخر المقرر ١٩/م أ-٨ ذا أهمية كبيرة. وهكذا يلزم إدراج المادة ٤٧ في جدول أعمال الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف بغية المساعدة على أن تحقق الاتفاقية أهدافها وغاياتها في تناول القضايا التي تنطوي عليها مكافحة التصحر.

ثانياً - المعلومات الأساسية

- ٦- كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ما زالت هذه المادة موضوعة بين قوسين، باستثناء المسائل الإجرائية التي تُتخذ فيها المقررات بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، وذلك في الاتفاقات البيئية التالية المتعددة الأطراف: اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام)، واتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة (اتفاقية ستكهولم).
- ٧- كذلك فإن المقررات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تُتخذ بتوافق الآراء في البروتوكول المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال). بين أن أحد أحكام هذا البروتوكول، وهو حكم يتعلق بتدابير

المكافحة، ينص على أن تُعتمد بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة المقررات المتعلقة بمقترحات تعديل بروتوكول مونتريال، وذلك بنفس الطريقة المتبعة في الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف.

٨- وما زال النص المتعلق بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ المقررات بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية موضوعاً بين قوسين في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ولذلك تُتخذ المقررات بتوافق الآراء، إلا في الحالات التي يحدد فيها نص المعاهدة أو النظام الداخلي أغلبية محددة، مثلاً بشأن اعتماد التعديلات، وإعادة النظر في المقترحات، والنقاط النظامية.

٩- وأما اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (اتفاقية بازل) واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض فقد توصلنا إلى توافق في الآراء بشأن اتخاذ المقررات بالأغلبية بخصوص المسائل الموضوعية: عند استنفاد جميع الجهود وعدم التوصل إلى اتفاق، تُتخذ المقررات بأغلبية أصوات ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات والإجراء المقترح اتخاذه

١٠- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر، في دورته التاسعة، في المعلومات الأساسية ذات الصلة وفي الورقات المقدمة من الأطراف بشأن المادة ٤٧ من النظام الداخلي من أجل التوصل إلى اتفاق وحذف النص الوارد بين قوسين، مما يعطي الشكل النهائي لهذه المادة المتعلقة بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ المقررات من جانب مؤتمر الأطراف.

١١- وتظل الحلول البديلة المعروضة في الوثيقة ICCD/COP(8)/6 وحيمة لغرض وضع هذه المادة من النظام الداخلي المتعلقة بالأغلبية المطلوبة لاعتماد المقررات من جانب مؤتمر الأطراف في شكلها النهائي. وهكذا، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في الخيارات التالية:

- (أ) اعتماد مبدأ توافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية؛
- (ب) التوصل إلى اتفاق بأغلبية بسيطة أو مشروطة عند تعذر التوصل إلى مقرر بتوافق الآراء؛
- (ج) تحديد المقررات التي ينبغي التوصل إليها بتوافق الآراء والمقررات التي ينبغي التوصل إليها بأغلبية الأصوات؛
